الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1396

621....

السنة 59

<mark>27 سبتمبر 2017</mark>

المحتمى

1- هوانین و أوامر هانونیة

2 - مراسیم- مقررابه- قرارابه- تعمیماسه

وزارة البيطرة

مرسوم رقم 2017-0116 يتضمن تنظيم ممارسة المهنة البيطرية في

نصوص تنظيمية 27 سبتمبر 2017

ية البيطرية628	مرسوم رقم 2017- 0117 يتضمن تنظيم استغلال البنى التحت	27 سبتمبر 2017
حوم630	مقرر رقم 0820 يتعلق بتنظيم و سير عمل ورشات تصنيع الله	27 سبتمبر 2017
روة الحيوانية و	مقرر رقم 0821 يتضمن إنشاء نظام معلوماتي وطني حول الثر	27 سبتمبر 2017
636	ينظم البرنامج المكلف بتنفيذه	
637	مقرر مشترك رقم 0822 يتضمن تنظيم المهن الرعوية	27 سبتمبر 2017

المعارات -3 المعارات -4

1 - قوانين و أوامر قانونية

رارارس تعميمات

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-0116 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم ممارسة المهنة البيطرية في موريتانيا

الفصل الأول: ترتيبات عسامسة

المادة الأولى: تتطلب ممارسة المهنة البيطرية القدرة على القيام بما يلي:

- كافة التدخلات العلاجية أو (1 الجراحية الهادفة إلى تحسين صحة الحيوانات أو ضمان المحافظة عليها؟
 - وصف الأدوية؛ (2
- الصيدلة البيطرية، وخاصة تصنيع وحفظ وبيع المنتجات البيطرية؛
- الإرشادات الصحية المقدمة من أجُل المحافظة على صحة الحيوانات و تغذيتها وشربها و إدارة القطعان و التكاثر وكل ما يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بصحة المنتجات الحيو انية؛
- إصدار الإفادات الرسمية المتعلقة (5 بالإجراءات أو الفحوص التي تم القيام بها بشكل فعلى؛
- المراقبة الصحية للمنتجات الغذائية (6 من أصل حيواني؛

- حماية الحيوانات الأليفة و المدجنة (7 و المتوحشة المتحكم فيها؛
- حماية الحيوانات البرية وفق (8 الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؟
- البحث و التعليم في مجال الطب (9 البيطري.

الفصل الثانى: شروط ممارسة المهنة

المادة 2: تخضع ممارسة المهنة البيطرية للشروط التالية:

- أن يكون حاملا لشهادة دكتور في (1 الطب البيطري، أو شهادة تعادلها؛
- أن يكون حاملا للجنسية (2 المور بتانية؛
- أن يكون مسجلا على لائحة السلك الوطنى للأطباء البيطريين المور يتانبين؛
- أو، أن يكون منتسبا لمجموعات (4 المهنيين البيطريين (مهندسي الأشغال البيطرية، المساعدين البيطريين، الممرضين البيطريين) و أن يكون حاملا للجنسية الموريتانية.

المادة 3: يمكن الترخيص لممارسة المهنة البيطرية مؤقتا و مع إمكانية السحب، من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة، بالنسبة للأطباء البيطريين حاملي الجنسيات الأجنبية، وذلك بعد أخذ رأي السلك الوطنى للأطباء البيطربين الموربتانيين.

فى كل الحالات، يجب أن يكون حاملو الجنسيات الأجنبية شركاء في عملهم مع بيطريين حاملين للجنسية الموريتانية.

المادة 4: لا يمكن لأى كان ممارسة المهنة البيطرية إلا في حالة توفره على الشروط المطلوبة في المادتين 2 و3.

الفصل الثالث: التنظيم البيطري

المادة 5: تعنى السلطة البيطرية بمفهوم هذا المرسوم، المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال حفظ و تحسين الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية

المادة 6: تمارس السلطة البيطرية صلاحيات التفتيش من أجل تحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا المرسوم و النصوص الملحقة به.

يتعلق التفتيش البيطرى على الخصوص

- الحيوانات الأليفة من كل الأنواع، (1 قاطنة كانت أم في حالة انتجاع، في حالة تجمهرها في المعارض و الأسواق، في حالة التنقل، بما في ذلك وسائل النقل، والحيوانات البرية القابلة لنقل الأمراض للإنسان والحيوان؛
- المنتجات الحيوانية والمنتجات من (2 أصل حيواني بالإضافة للأعلاف الموجهة لتغذية الحيو انات؛
- مأوى الحيوانات، منشآت (3 ومعدات التربية، المسالخ، المحاجر والمجازر ومصانع الألبان ومصانع إنتاج الأعلاف والمدابغ والمؤسسات التي تقوم بالمعالجة وتجارة الصوف والشعر، والريش وأية مواد حيوانية أخرى غير معالجة

- النشاطات المتعلقة بإنتاج بيض (4 التحضين و المحاضن، واستخدام الأسمدة و المخلفات و العلف بالإضافة للتجارة والمهن المتعلقة بشكل مباشر بالحيوانات والمنتجات الحيوانية أو من أصل حيواني.
- مؤسسات التحضير والبيع بالجملة وتوزيع الأدوية البيطرية والمواد المستعملة في التشخيص والتحصين ومعالجة الأمراض الحبو انبة،
 - 6) ممارسة المهنة البيطرية
- المادة 7: تكلف المصالح البيطرية بمهام التفتيش المتعلقة على الخصوص بتحديد وتطبيق الإجراءات داخل البلد وعلى الحدود من أجل:
- 1. منع دخول الأمراض وخاصة المعدية أو الواجب التصريح بها، تحاشيا لانتشار الأمراض داخل البلد وضمان الكشف عنها و معالجة كافة الحالات المر ضية؛
- 2. السهر على مطابقة المواصفات الصحية و معايير الجودة المعمول بها في إطار التجارة الداخلية و الخار جية؛

المادة 8: يخول للسلطة البيطرية، التي تمنح التفويض الصحى وفي إطار المحافظة على صحة الإنسان والحيوان أن تقوم على الخصوص بـــ:

- 1. مباشرة الفحوص الإكلينيكية لكل حيوان والفحوصات الحسية أو أية فحوص فنية لأي منتجات؟
- 2. القيام بالاختبارات والفحوص و أخذ العينات و التحصينات و

- العلاجات الوقائية أو الدوائية للحيوانات و معالجة المنتجات وتطهير المباني و الأدوات والمعدات ووسائل النقل؛
- 3. منع أو حد أو إعاقة أو تقنين تنقل أو نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية وأية مواد أخرى خاضعة للتفتيش البيطري؛
- 4. الأمر بعزل أو حجز الحيوانات أو وضعها تحت المراقبة؛
- 5. تطبيق علامات تمييزية على الحيوانات، والمنتجات و الأواني و المبانى و الأدوات ووسائل النقل؛
- 6. حجز أو مصادرة الحيوانات والمنتجات أو الأمر بحجزها أو مصادر تها ؛
- 7. مباشرة ذبح الحيوانات أو إتلاف المنتجات الحيوانية أو الأمر بذلك؛
- 8. تسجيل و اعتماد و تفتيش وحظر استغلال المؤسسات التي ترتبط أنشطتها بالحيوانات والمنتجات الحبو انبة؛
- 9. منع أو حد أو إعاقة أو تقنين ولوج الأشخاص و إدخال أو إخراج الحيوانات أو أية أشياء أو منتجات من أو إلى بعض المباني و الأماكن المحددة؛
- 10. إصدار أو إلغاء الشهادات و الاعتمادات الرسمية؛
- 11. إعداد واقتراح وتنفيذ المواصفات الصحية و معايير الجودة من أجل ضمان:
- حماية الصحة العمومية البيطرية
- الوقاية من كل ما يمس بصحة الحيو انات وجودة المنتجات من أصل حيواني

- محارية ممارسة الغش
- احترام الإلتزامات الدولية

سيتم تحديد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية

المادة 9: تقوم السلطة البيطرية بتنظيم والسهر على:

- 1) تنفیذ خطط و حملات التحصین وبرامج مكافحة الأمراض الحيوانية والقضاء عليها؟
- 2) مباشرة النشاطات التحسيسية والعروض التوضيحية من خلال كل الوسائل المناسبة من أجل الإرشاد حول تقنيات وطرق حماية وتحسين صحة الحيوانات ومكافحة الأمر اض الحيو انية.

المادة 10: يتم تنفيذ برامج القضاء على الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة البيطرية من خلال المصالح البيطرية أو الأشخاص المفوضين وملاك الحبوانات ومنظمات المنمين بالإضافة لجمعيات الحماية الصحبة للحبو انات

المادة 11: يحق لوكلاء السلطة البيطرية والأشخاص المفوضين، في حدود المناطق التي يمارسون فيها نشاطاتهم،البحث عن مخالفات الترتبيات المعمول بها وملاحظتها

المادة 12: يتمتع الوكلاء والأشخاص المفوضون بكامل الحرية في الولوج ليلا أو نهارا لجميع الأماكن التي تأوي الحيوانات الأليفة والمتوحشة بقصد إجراء كافة الفحوص الضرورية لتنفيذ الإجراءات الوقائية ومكافحة الأمراض الحبو انبة

المادة 13: في إطار ممارسة صلاحياتهم و السلطات القانونية التي تم إسنادها إليهم،

يستفيد وكلاء السلطة البيطرية من دعم السلطات المحلية والمصالح المختصة وخاصة مصالح الأمن والجمارك.

المادة 14: يجب أن يكون الأشخاص المفوضون بشكل قانوني على علاقات مباشرة بالسلطة البيطرية فيما يخص تبادل المعلومات وتكليفهم بأعمال وبمهام وتنفيذ برامج محددة.

الفصل الرابع: ممارسة المهنة البيطرية

1/الممارسة العمومية للمهنة البيطرية

المادة 15: يختص بالممارسة العمومية للمهنة البيطرية

- 1) الأطباء البيطريون و مهندسو أشغال تربية المواشي و المساعدون و الممرضون البيطريون العاملون في الوظيفة العمومية
- 2) الأشخاص الموريتانيون أو الأجانب المرتبطون بالدولة بو اسطة عقد لمدة محددة.

يجب على هؤ لاء الأشخاص أن يخصصوا أوقات نشاطاتهم المهنية لخدمة الدولة.

ومع ذلك، يرخص لهؤلاء الأشخاص في تقديم دروس بشكل مؤقت، في ما يرتبط بتخصصاتهم، و تقديم الخبرة أو الاستشارة عند طلب السلطة القضائية.

2/ الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية

المادة 16:يرخص في الممارسة الخصوصية لمهنة الطب البيطري للأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم

أما بالنسبة للوكلاء البيطريين فإن الممارسة الخصوصية للمهنة ترخص حصريا تحت إشراف أو بقيادة الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 17: تخضع الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية للترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالبيطرة بعد رأي معلل من السلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين.

المادة 18: يجب أن يوجه ملف الترخيص بفتح مؤسسة لممارسة المهنة البيطرية الخصوصية إلى الوزير المكلف

يودع الملف من طرف مقدم الطلب في نسختين لدى مقر السلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين مقابل وصل استلام.

و يشمل الملف الوثائق التالية:

- 1) طلب يحمل طابعا جبائيا بقيمة 1000
 - 2) نسخة مصدقة من شهادة الميلاد؛
- 3) شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر ؛
 - 4) شهادة جنسية؛
 - 5) نسخة مصدقة من الشهادة؛
- 6) إفادة تسجيل على لائحة السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين بالنسبة لحامل شهادة دكتوراه في الطب البيطري؟ 7) رأي معلل من السلك الوطني للأطباء
 - البيطريين الموريتانيين؟
- 8) خطاب تفريغ صادر عن رب العمل الأخير ؛

9) إفادة بدفع جميع مستحقات السلك بالنسبة لحامل شهادة دكتوراه في الطب البيطرى؛

10) دراسة للمشروع و موقعه.

المادة 19:يلزم كل شخص مرخص له بالممارسة الخصوصية لمهنة الطب البيطري بالقيام بذلك شخصيا، إلا أنه يجوز له الاستعانة بشخص مؤهل وفقا للفئات المهنية

يجب على الطبيب البيطري الذي يرغب في أن يتم استبداله أو مساعدته أن يبلغ هوية بديله وأن يحصل على موافقة من السلك الوطني للأطباء البيطريين المور يتانيين.

المادة 20:يتم الترخيص للمؤسسات من أجل بالممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية تبعا لأحد الأشكال التالية:

1) العيادة البيطرية

العيادة البيطرية هي المنشأة التي لديها مكأن للاستقبال وجزء مخصص للفحوصات والتدخلات الطبية والجراحية، وغرفة للجراحة حيث يعمل الدكتور البيطري أو البيطري ومبانى للاستشفاء تتم فيها مراقبة الحيوانات المعالجة من طرف أشخاص مؤهلين، وحيث تتلقى الحيوانات الرعاية المناسبة.

يمكن أن يضاف عبارة صيدلية إلى العيادة البيطرية إذا كان المرخص له يمارس أيضا بيع وتوزيع الأدوية والمواد البيو لو جية البيطرية.

2) المستودع البيطري

يطلق المستودع البيطري حصريا على الصيدلية التى يجوز فيها للمهنيين البيطريين حيازة الأدوية البيطرية بغرض بيعها بالتجزئة للمستعملين.

3) غرفة التمريض البيطري

غرفة التمريض البيطري هي مؤسسة لاستقبال ورعاية الحيوانات التي تعاني من إصابات مرضية خفيفة

و ترخص باسم أحد الفنيين البيطريين.

يمكن إضافة أي توصيف آخر بحسب تخصص صاحبه، بعد ترخیص من الوزير المكلف بالبيطرة و بعد أخذ رأى السلك الوطني للأطباء البيطريين المو ريتانيين

4) الصيدلية البيطرية القروية

تكون الصيدلية البيطرية القروية ذات الطابع الخصوصى والجماعي تحت رقابة ومسؤولية الطبيب البيطري الذي يشارك في إدارة جمعية أو تعاونية أو رابطة للمنمين و تخضع الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيطرة، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للأطباء البيطريين المور يتانيين.

يتم تسليم المنتجات الطبية البيطرية المسموح بها في الصيدليات القروية لأعضاء الجمعية أو التعاونية أو رابطة المنمين حصريا لممارسة أنشطتهم

يتم تحديد قائمة هذه الأدوية بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأى مجلس السلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين

المادة 21: يصدر مجلس السلك الوطني للأطباء البيطريين الموريتانيين رأيه في جميع طلبات فتح أوتغيير حيز النشاط المهنى و كذلك استئناف الانشطة بعد الخضوع لعقوبات تأديبية وفقا للشروط المحددة بمرسوم

يعتبر المقر المهني هو الحيز الجغرافي للعيادة أو الصيدلية البيطرية أو غرفة التمريض البيطري أو المستودع البيطري. حيز النشاط المهنى هو محل الإقامة المهنية للطبيب البيطري والذي على أساسه حصل على ترخيص لممارسة المهنة صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة

المادة 22: يتقاضى الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 العاملون في القطاع الخاص تعويضات بناء على تعريفة معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأي مجلس السلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين

المادة 23: تتطلب الصيدلية والعيادة البيطرية وجود عيادة بيطرية ومستودعا لبيع الأدوية البيطرية بالتجزئة ويشترط أن تكون تحت المسئولية المباشرة للطبيب البيطري.

يجب أن تحتوى المؤسسة التجهيزات التالية

1. العيادة البيطرية

- قاعة انتظار للمراجعين؛
- قاعة لمعاينة المجترات الصغيرة؛
- قاعة لمعاينة الحيوانات المنز لية؛
 - قاعة للعمليات الجر احية؛

• فضاء لمعاينة الحيوانات الكبيرة؛

2. الصيدلية البيطرية

- مكتب لمسئول المبيعات؛
- قاعة للبيع تحتوي حاجزا يمنع ولوج الجمهور إلى الأدوية البيطربة؛
 - رفوف لعرض الأدوية؛
- مبرد و ثلاجة ذات سعة كافية. المادة 24: توضع مستودعات الأدوية البيطرية أو غرفة التمريض البيطرية تحت سلطة مهندس أو مساعد في التربية الحيوانية أو ممرض بيطرى يستفيد من ترخيص بالافتتاح صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

يجب أن لا يحتوي المستودع أو غرفة التمريض البيطرية إلا على الأدوية التي لا يتطلب الحصول عليها وصفة طبية من الطبيب البيطري

تحصر لائحة هذه الأدوية في القائمة التالية:

- الادوية المضادة للطفيليات،
 - الفيتامينات،
 - المكملات الغذائية،
 - المطهرات.

يجب أن تشتمل كل المستودعات أو غرفة التمريض البيطرية على الأقل على التجهيز ات التالية:

- مكتب مسؤول المبيعات؛
- قاعة للبيع تحتوي على حاجز يمنع الجمهور من الولوج إلى الأدوية البيطرية؛
 - رفوف لعرض الأدوية؛

المادة 25: تحدد مهلة الرد على طلب الترخيص في ثلاثين يوما، وفي حالة عدم الحصول على رد يجوز لمقدم الطلب اتباع جميع الطرق القانونية للحصول على حقه

المادة 26: يلزم الشخص المرخص له،وفي غضون شهر من بدء نشاطه،بالتسجيل المصالح البيطرية الرسمية في الولاية المختصة ترابيا.

الفصل الخامس: الواجبات والإلتزامات

المادة 27: يخضع الأشخاص المشار اليهم في المادة 2 العاملين في القطاع العام أو الخاص لواجب:

- 1) السر المهني والتحفظ على المعلومات التي يحصلون عليها في إطار مزاولتهم لأنشطتهم؟
- 2)احترام المدونة الأخلاقية للسلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين
- 3)احترام الضوابط النظامية للسلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين
- 4)احترام مجالات الإختصاص التي تمنحها لهم شهاداتهم

الفصل السادس: الممارسة غير المشروعة للمهنة البيطرية

المادة 28: يعتبر ممارسا بشكل غير مشروع للمهنة البيطرية:

1) كل شخص لا يستوفى الشروط المحددة في المادتين2 و3، يقوم بممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالمهنة البيطرية أو ينتحل صفة دكتور بيطري أو "بيطري" في حين أنه لايستوفي الشروط.

- 2) كل طبيب بيطري أو فني بيطري يخضع للإيقاف او المنع من مزاولة المهنة؛
- 3) کل شخص غیر حائز علی ترخيص للممارسة صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة

المادة 29: تستثنى من الترتيبات المتعلقة بالممارسة عير المشروعة للمهنة البيطرية المشار إليها في المادة 28 من هذا المرسوم، التدخلات التي يقوم بها:

- 1) تلاميذ المدارس الذين يتلقون تعليما فى مجال الصحة الحيوانية في مجال تكوينهم؛
- 2) ملاك الحيوانات أو الرعاة الذين يمارسون شخصيا، على حيواناتهم أو الحيوانات التي تخضع لحراستهم،علاجات أو ممارسات اعتيادية تعتبر ضرورية لحسن تسيير مواشيهم

الفصل السابع: التفويض الصحى

المادة 30: التعريف

التفويض الصحي هو عبارة عن صلاحيات تمنحها الإدارة للطبيب البيطري الذي يعمل في القطاع الخاص تخوله ممارسة بعض الأنشطة المنصوص عليها في المادة 31.

يمنح التفويض الصحى لحامله الصفة القانونية لموظف عمومي في إطار ممارسة المهام التي أسندتها إليه السلطة

يتم تحديد طرق منح التفويض الصحي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيطر ة

المادة 31:الموضوع

يمكن أن يعهد بعمليات التحصين الجماعي الإلزامية من الأمراض الحيوانية و التي تنفذها المصالح البيطرية، إلى الأطباء البيطريين الخصوصيين عن طريق التفويض الصحي.

المادة 32: منح تفويض صحى

يتم إصدار التفويض الصحى بناء على طلب المعنى، بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة بعد أخذ رأى مجلس السلك الوطنى للأطباء البيطريين الموريتانيين.

يمنح التفويض الصحى للأطباء البيطريين الحاصلين على رخصة ممارسة المهنة البيطرية الخصوصية

المادة 33: التعويضات

يحق للبيطري الخصوصى المفوض الحصول على تعويضات تتحملها الدولة و المنمين وفقا لتوزيع معد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 34: تحدد طرق ممارسة التفويض الصحي بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة. و يحدد هذا المقرر منطقة تدخل التفويض الصحى .

يمكن للوزير المكلف بالبيطرة أن يصدر مقررا بالسحب المؤقت أو النهائي للتفويض الصحي بسبب إخلال كلى أو جزئى،من طرف البيطري المفوض،بممارسة المهمة الموكلة إليه بموجب التفويض الصحى و أيضا في حالة عدم التقيد بالنظم المعمول بها في ما يتعلق بالأمراض المعدية

ويؤدى السحب المؤقت أو النهائي للترخيص بممارسة المهنة البيطرية إلى إنهاء التفويض الصحى .

الفصل الثامن:المخالفات و العقوبات

المادة 35:دون المساس بأحكام القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 000 400 إلى 000 800 أوقية، و الحبس من شهرین إلی ستة أشهر كل من يسير مؤسسة للممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيطرة

المادة 36: دون المساس بأحكام القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 000 500 إلى 000 000 أوقية، والحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنة، كل من ينتحل لقب طبيب بيطري أو بيطري، في حين أنه لا يستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 38: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017- 0117 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم استغلال البنى التحتية البيطرية الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى يقصد بمصطلح:

مزرعة تربية الحيوانات: منشأة تربية تتكون من مبانى لإيواء الحيوانات المقيدة أو الطليقة و أجهزة وآليات كما يمكن أن تشمل أراضي صالحة للزراعة؛

مزرعة مواشى: منشأة تتألف من سكن محاط بمراعى كبيرة للماشية

سوق مواشي: فضاء مجهز أو غير مجهز معد لتسهيل وتأمين المعاملات التجارية الخاصة بالمواشى. ويعتبر سوق

المواشي مجهزا إذا اشتمل على الحد الأدنى من البنية التحتية كالسياج والحظائر ومنصة للتحميل وقاعة للاجتماعات كمكتب ميداني، وتوصيل بشبكة الماء الصالح للشرب.

المحجر: مؤسسة معتمدة تستقبل الحيوان والمنتجات من أصل حيواني الوافدة من البلدان والمناطق الموبوءة وتخضع لإجراءات العزل الصحى لفترات متباينة.

حظيرة تحصين: فضاء مجهز يشمل فناء صغيرا وممرات مكشوفة معدة من المواد المحلية (طين أو خشب) أو من المواد المصنعة (خرسانةأوحديد)، ومخصص لتثبيت الماشية أثناء عمليات التحصين

الفصل الثاني: الإنشاء وسير العمل

المادة 2: يخضع لترتيبات هذا المرسوم:

أ- مزارع تربية الحيوانات الكبيرة و المجتر ات الصغير ة؛

ب-مزارع المواشي؛

ت-أسواق الماشيةو محطات الاستراحة؛

ث-المحاجر البيطرية؛

ج- حظائر التحصين؛

المادة 3: يلزم كل شخص طبيعى أو اعتباري، قبل القيام بإنشاء أي بنية تحتية بيطرية من البنيات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، بأن يتقدم، مسبقا، بملف طلب ترخيص لإنشاء بنية تحتية بيطرية إلى الوزير المكلف بالبيطرة لأخذ الموافقة

المادة 4: يتألف ملف طلب إنشاء بنية تحتية بيطرية من العناصر التالية:

-طلب مرفق بطابع جبائى بقيمة 1000 أوقية يوضح اسم المؤسس؛

-وصف وتبرير للمشروع؛

-خطة عامة ووصف مفصل للمنشآت و التجهيز ات المستخدمة؛

-بيان بعدد الموظفين مع توضيح مؤ هلاتهم؛

-حساب توقعي للاستغلال لمدة ثلاث سنو ات؛

-خطة أنشطة على مدى ثلاث سنو ات؛

-مخطط هندسي للمشروع والمناطق المجاورة له

أما بالنسبة لحظائر التحصين؛ فإن الملف يتكون من<u>:</u>

- طلب موجه إلى الوزير المكلف بالبيطرة؛

- خطة عامة ووصف مفصل البنية التحتبة؛

- مخطط هندسي للمشروع وللمناطق المجاورة له.

المادة 5: يودع الطلب مقابل وصل استلام لدى المصالح البيطرية في مكان إقامة المشروع

أما بالنسبة للمشاريع التتموية فإن طلبا عاما يوجه إلى الوزير المكلف بالبيطرة للموافقة مع الأخذ بالاعتبار مواصفات البنية التحتية و برمجة الحيز المكانى الخاص بها

المادة 6: على السلطات الإدارية أن تحيل الملف، في غضون مدة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما، إلى الوزير المكلف بالبيطرة مشفوعا بأراء مسئولي المصالح

المختصة للوزارة وعند الاقتضاء رأى السلطات البلدية المعنية

المادة 7: فور استلام الملف؛ يصدر الوزير المكلف بالبيطرة قراره خلال واحد وعشرين يوما. وهذا القرار يمكن أن يأخذ إحدى الصيغتين التاليتين:

- إصدار ترخيص مؤقت بإنشاء المشروع لصالح صاحبه موقع من طرف الوزير المكلف بالبيطرة. سيتم تضمين هذا الترخيص فيما بعد في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة
- رفض مبرر برسالة موجهة إلى صاحب المشروع و يجب أن يكون الرفض معلِّلا؛ وذلك بتعداد أسبابه؛ والتي ربما يكون منها ضرورة استكمال عناصر الملف.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 8: تخضع المؤسسات والمنشآت المذكورة في هذا المرسوم إلى رقابة المصالح الرسمية لوزارة البيطرة أو أي شخص منتدب من المصالح البيطرية لأداء هذه الرقابة

وفي هذا الصدد؛ على صاحب المشروع أن يسمح بدخول المراقب في جميع الأوقات، سواء كان الوقت ليلا أو نهارا، وفى كل أرجاء المؤسسة للقيام بتفتيش المرافق الداخلية، وكذا المواشى والتجهيزات

المادة 9: يحق للمراقب أن يعطي اقتراحات أو أن يتخذأي إجراءمطابق للنظم المعمول به.

كل تفتيش يستلزم إعداد تقرير في نسختين. الأولى موجهة من رئيس المصلحة اللاممركزة للبيطرة إلى الوزير

المكلف بالبيطرة؛ والثانية للحفظ في إر شيف الرقابة

المادة 10: بناء على تقرير المراقب، يمكن الوزير المكلف بالبيطرة أن يتخذ قرار ابالإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو السحب النهائي للرخصة في حالة انتهاك واضح للترتيبات التنظيمية المعمول بها

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 11: تكمل ترتيبات هذا المرسوم وتوضح، كل ما دعت الحاجة، بمقررات من الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 12: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0820 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2017 يتعلق بتنظيم و سير عمل ورشات تصنيع للحوم

المادة الأولى: تخضع للاعتماد الصحى كل مؤسسة أو مقاولة تمتهن تقطيع و إعداد اللحم المفروم واللحوم المفصلة وإعداد منتجات اللحوم (شرائح اللحم أو المخللات، أو أي أشكال أخرى مماثلة).

الفصل الأول: الاعتماد الصحى للمؤسسيات

المادة 2: تخضع المؤسسات التي تزاول أحد الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر لترخيص إداري يصدر عن الوزارة المكلفة بالبيطرة بعد أخذ رأي المصلحة البيطرية التابعة لعمدة البلدية التي تنشط فيها المؤسسات المذكورة.

المادة 3: يلزم كل شخص مسؤول عن إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر بالتصريح بها لدى المصلحة البيطرية و السلطات الإدارية للبلدية التي توجد فيها المؤسسة.

يجب أن يتضمن التصريح:

- اسم وعنوان المالك؛
- موقع المؤسسسة؛
- ترخيص إقامـة المؤسسة؛
- مخطط هندسي للمؤسسة والمناطق المجاورة لها.
 - مخطط البنايات

المادة 4: يُوجَه طلب الاعتماد من طرف مستغل المؤسسة أو المقاولة إلى المصلحة البيطرية بمحل إقامتها وذلك قبل أن يتم تشغيلها

لا تقبل سوى الطلبات المطابقة لشروط الاعتماد و المصحوبة بملف يحتوى على جميع الوثائق والمستندات المطلوبة. يتم إصدار إيصال من قبل المصلحة البيطرية المعنية مقابل إيداع طلب ترخيص الاستغلال

المادة 5: تباشر المصلحة البيطرية دراسة الملف المقدم إليها، دون تأخير. و تمهل لهذا الغرض مدة شهر واحد من تاريخ استلام الملف المذكور؛ و تلزم في نهاية هذه المدة بإخطار مقدم الطلب بأية وسيلة مناسبة، من أجل تزويدها بأي وثائق أو مستندات قد يحتاجها الملف.

يجب أن تكون المصلحة البيطرية قادرة، عند الاقتضاء، على تقديم دليل على استلام الشخص المعنى لطلب تكملة الملف

المادة 6: إذا كان الطلب و الملف المرفق به مطابقين للشروط المطلوبة، تقوم المصلحة البيطرية، في غضون مدة أقصاها 45 يوما، بإجراء معاينة صحية لموقع المؤسسة أو المقاولة التي تقدمت بطلب الاعتماد الصحي

وتهدف هذه المعاينة إلى التحقق من مطابقة المؤسسة لترتيبات هذا المقرر والنظم المعمول بها فيما يتعلق خصوصا بموقعها وتصميمها و تجهيزها و بنائها ومعداتها و أدواتها و طريقة عملها المر تقية

المادة 7: بعد إجراء المعاينة للمؤسسة أو المقاولة، يقوم مدير المصالح البيطرية بصياغة رأي إيجابي إذا كان الموقع والتصميم والتجهيز و البناء و المعدات و الأدوات والوثائق المتعلقة بسير عملها تفي بجميع متطلبات التشغيل. وبناء على هذا الرأي، يصدر الوزير المكلف بالبيطرة اعتمادا لتلك المؤسسة أو المقاولة.

المادة 8: يؤدي إصدار الاعتماد الصحي إلى منح المؤسسة أو المقاولة المعنية رقم تعريف يجب ذكر رقم الاعتماد الممنوح للمؤسسة أو المقاولة المستفيدة في وثائقها المكتوبة أو الإلكترونية وجميع مراسلاتها، وكذلك في الإعلانات الدعائية للمنتجات المتأتية من أنشطتها و على تغليف تلك المنتجات وفقا للترتيبات التنظيمية المتعلقة بالتوسيم

المادة 9: في حال عدم استيفاء المؤسسة أو المقاولة للترتيبات المنصوص عليها في هذا المقرر، لا يمنح الاعتماد الصحى و تبلغ حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة للمعني و تقدم له، عند الاقتضاء، التوصيات المطلوبة من أجل

المطابقة و يمنح مهلة أقصاها 15 يوم عمل اعتبارا من تاريخ المعاينة.

و بعد مطابقة المؤسسة أو المقاولة للترتيبات المطلوبة، يتم، بناء على طلب المستغل، إجراء معاينة جديدة للموقع وفق نفس الشروط

المادة 10: يجب أن تخضع أي مؤسسة أو مقاولة حاصلة على الأعتماد الصحي للتفتيش المنتظم للتحقق من أن الشروطُ المطلوبة والتي أدت إلى إصدار الترخيص أو الاعتماد لا تزال قائمة. ويجرى هذا التفتيش من طرف المصالح البيطرية أو من طرف بيطري مفوض.

المادة 11: إذا تم خلال معاينات التفتيش الصحى المنتطم، الكشف عن حالة أو أكثر من حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور، فيجب أن يتم تعليق الاعتماد الصحي

يذكر قرار تعليق الاعتماد حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة و يقدم التوصيات المتعلقة بالمطابقة والمهلة المحددة التي لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر، و التي يجب على المستغل خلالها معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة

في نهاية هذه المهلة، إذا لم تتم معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملاحظة، يتم سحب الاعتماد كليا. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

المادة 12: تؤدي ملاحظة أي حالة عدم مطابقة أو حالة قصور من شأنها أن تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان إلى السحب الفورى للاعتماد الممنوح للمؤسسة أو المقاولة المعنية.

المادة 13: يجوز لكل من يستغل مؤسسة أو مقاولة تم سحب ترخيصها أو اعتمادها الصحى، إذا رأى أن المؤسسة أو المقاولة المذكورة قد استوفت شروط السلامة الصحية و النظافة التي يحددها هذا المقرر، أن يتقدم بطلب جديد للحصول على اعتماد جديد وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المقرر.

الفصل الثاني: شروط السلامة الصحية المطبقة في المؤسسات

القسم الأول: تجهيز المبانى

المادة 14: يجب أن تكون مبانى المؤسسات التي تمتهن إعداد وتجهيز وتعبئة وتخزين اللحوم أو منتجات اللحوم نظيفة وبحالة جيدة. ويجب ألا تتسبب الأنشطة التي تزاولها هذه المؤسسات في خطر تلوث الأغذبة

المادة 15: يجب أن تلبي المباني، من خلال موقعها وتصميمها وتشييدها وتجهيزها وأبعادها وملحقاتها ومنشآتها و معداتها، المتطلبات التالية:

1 - يمكن صيانتها وتنظيفها و / أو تعقيمها إذا لزم الأمر. لهذا الغرض، يجب أن تكون الأسطح ناعمة ويجب أن تكون الملابس مصنوعة من مواد مانعة للتسرب و غير ممتصة ويمكن غسلها وغير سامة وسهلة التنظيف و / أو التعقيم. و يجب، على وجه الخصوص، أن تسمح هذه الأسطح بمنع تلوث المنتجات الغذائية خلال جميع العمليات التي تجري على المنتجات المذكورة، مهما كان مصدر التلوث. يجب أن تكون الفتحات ناعمة و مصنوعة من مواد غير ممتصة ويمكن غسلها وغير سامة يجب أن تكون مجهزة

بشاشة للحماية من الحشرات يمكن إزالتها بسهولة من أجل لتنظيف

2. توفر مساحة عمل كافية لتنفيذ جميع العمليات التي تجرى على المنتجات الغذائية بشكل صحى و سليم.

3. تمنع تلوث المنتجات الغذائية، مهما كان مصدره؛

4. تتوفر على إضاءة طبيعية أو اصطناعية مناسبة بالنظر إلى وجهة استخدام المبانى المعنية؛

5. تتوفر على أنظمة تهوية طبيعية أو ميكانيكية مناسبة وكافية وفقا لوجهة استخدام المباني وتكون مصممة لمنع تدفق الهواء من مكان ملوث إلى مكان سليم. ويجب أن تكون هذه الأنظمة سهلة التنظيف و الصيانة و يسهل استبدالها عند الحاحة؛

6. تمكن من التطبيق الجيد لممارسات النظافة الصحبة المعمول بها؟

7. تساهم في مكافحة الأفات؛

8. تتوفر على مرافق ملائمة للمناولة والتخزين، و عند الاقتضاء، توفر ظروف ملائمة لمناولة وتخزين المنتجات الغذائية، بما في ذلك التحكم في درجة الحرارة والقدرة الكافية على المحافظة على هذه المنتجات عند درجات حرارة مناسبة و يمكن التحقق منها و تسجيلها عند الحاجة؟

9. تتوفر على أماكن منفصلة لتخزين مو اد التعبئة و التغليف.

المادة 16: من أجل ضمان النظافة الشخصية العاملين و ملابسهم، يجب أن تشمل المباني على:

أ) غرف تغيير الملابس أو خزائن ملابس بأعداد كافية تمكن من ارتداء ملابس حماية ملائمة للنشاط قبل الدخول إلى المبانى التي يتم فيها مناولة الأغذية أو معالجتها؟

ب) عدد كاف من نقاط توزيع المياه.

القسم الثاني: النظافة الصحية للمعدات و التجهيزات

المادة 17: يجب الحفاظ على جميع المعدات و التجهيزات التي تلامس المواد الغذائية نظيفة و بشكل دائم. ويجب أن:

-يتم تشييدها وصيانتها بطريقة تسمح بتفادى خطر تلوث المواد الغذائية؛

- يتم تشييدها وصيانتها بطريقة تسمح بتنظيفها بفعالية و تعقيمها بشكل كافي، إذا تبينت ضرورة ذلك لتجنب تلوث المواد الغذائية؛

- يتم تركيبها بحيث تسمح بتنظيف المنطقة المحيطة بها.

يجب توفير مرافق أو أجهزة مناسبة للمحافظة على المواد الغذائية في ظروف درجة حرارة مناسبة

القسم الثالث: التزويد بالمياه

المادة 18: يجب أن تكون المياه المستخدمة في مختلف المؤسسات صالحة للشر ب

قد لا تكون المياه المستخدمة لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق وغيرها من الأغراض التي لا صلة لها بالمواد الغذائية، صالحة للشرب.

وعندما يكون الثلج مطلوبا، يجب تصنيعه وتداوله وتخزينه في ظروف تمنع التلوث.

القسم الرابع: النظافة الصحية للعاملين

المادة 19: يجب على مسؤولي مختلف المؤسسات التأكد من كون الأشخاص الذين يتعاملون مع الأغذية أو يناولونها تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا المقرر و أنهم، عند الاقتضاء، قد تلقوا، بحسب نشاطهم، تكوينا متجددا في مجال النظافة الصحية الغذائية.

ويطلب من العاملين المدعوين للتعامل مع المواد الغذائية أو مناولتها الحفاظ على أقصى قدر من نظافة الجسم والملابس.

المادة 20: يجب أن يكون عدد العاملين كافيا وأن تكون لديهم المهارات والمؤهلات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

المادة 21: يجب على المستغل السهر على أن يتلقى الأشخاص المسؤولون عن تطوير وصيانة نظام الجودة تكوينا مناسبا لهذا الغرض.

المادة 22: يحظر على كل شخص مصاب بأي مرض يمكن انتقاله أو حامل لمثل ذلك المرض أو لديه جرح مصاب بالتهاب أو قروح جلدية أن يلمس المنتجات الغذائية أو يدخل إلى منطقة مناولتها ، بأي صفة كانت، إذا كان هناك خطر التلوث المباشر أو غير المباشر على المنتجات المذكورة.

المادة 23: ويجب على المستغلين أن يوفروا، على نفقتهم، مراقبة طبية للعماليين

الفصل الثالث: شروط السلامة الصحية المطبقة على المواد الغذائية القسم الأول: شروط السلامة الصحية للمواد الغذائية الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

المادة 24: لا يجوز لمسؤولي المؤسسات المشار البها في المادة الأولى من هذا المقرر أن يقبلوا أي مكون أو مادة خام أو منتج وسيط أو منتج نهائي يعرفون أنه ملوت أو بإمكانهم كمهنيين وعلى أساس المعلومات التي في حوزتهم الاعتقاد بأنه ملوث بالطفيليات والكائنات الدقيقة المسببة للأمراض بمواد سامة أو تحتوي على أجسام غريبة بحيث تبقى غير صالحة للاستهلاك حتى بعد الفرز و غيره من عمليات التحضير أو المعالجة التي يتم إجر اؤ ها و فق شر و ط النظافة صحية.

المادة 25: يجب التعامل مع جميع المواد الخام والمكونات والمنتجات الوسيطة والمنتجات النهائية وتخزينها وتعبئتها وعرضها و تسليمها إلى المستهلك في ظروف تمنع أي تلف أو تلوث من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو خطرة على الصحة.

يجب اتخاذ الاحتياطات لضمان حماية المواد الغذائية المعروضة دون حماية، من التلوث الذي قد ينجم عن قربها من المستهلك أو ملامسته إياها أو من البيئة المحبطة بها

المادة 26: يجب حفظ المواد والمكونات والمنتجات الوسيطة والنهائية حتى يتم عرضها للمستهلكين في درجات حرارة تحد من تلفها، ولا سيما تطور الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو تشكل السموم عند مستويات يمكن أن تحدث خطرا على الصحة.

القسم الثاني: النفايات الغذائية

المادة 27: يجب التخلص من نفايات الأغذية والمنتجات الثانوية غير الصالحة

للأكل والنفايات الأخرى بطريقة صحية وسليمة بيئيا وفقا للتشريعات المعمول بها في ما يتعلق بتسيير النفايات ويجب ألا تشكل مصدرا للتلوث المباشر أو غير المباشر للمنتجات الغذائية

و لهذا الغرض:

1. يجب أن تكون النفايات الغذائية والمنتجات الثانوية غير الصالحة للأكل والنفايات الأخرى سهلة و سريعة الإزالة من المبانى التى توجد بها مواد غذائية من أجل تفادي تراكمها. يجب تخزينها في حاويات مغلقة أو أي نوع مماثل من الحاويات. وفي الحالات التي تستخدم فيها أنظمة أخرى للتخلص من النفايات، يجب تصميم هذه الأنظمة بشكل ملائم و أن تتم صيانتها بشكل جيدا و أن يسهل تنظيفها وتعقيمها عند الضرورة؛

2. تُقرر التدابير الكافية لتخزين هذه النفايات والتخلص منها؛

3. تصمم مناطق تخزين النفايات بحيث يتم الحفاظ عليها نظيفة بشكل مستمر وتبقى خالية من الحيوانات والطفيليات.

الفصل الرابع: شروط السلامة الصحية المطبقة على نقل المواد الغذائية

المادة 28: يجب تصميم وسائل نقل المواد الغذائية بحيث لا تشكل مطلقا مصدرا للتلوث أو العدوى أو الإتساخ.

يجب صيانة معدات النقل المستخدمة في إيصال الأغذية بشكل سليم وتنظيفها باستمرار وينبغى ألا يشكل استخدامها خطر تلوث على الأغذية.

يجب أن تسمح وسائل ومعدات النقل، عند الضرورة، بالمحافظة على درجات حرارة التخزين.

الفصل الخامس: مراقبة و تفتيش المؤسسات

المادة 29: بغض النظر عن أحكام المادة 61 من مدونة الوقاية و السلامة الصحية و النصوص التطبيقية لها، تخضع المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر للتفتيش و المراقبة من طرف البيطريين المعينين لهذا الغرض.

ولا يجوز منع الوكلاء البيطريين المكلفين بالتفتيش من دخول المباني و ملحقاتها ليلا أو نهارا، تحت أي بذريعة. و لا يجوز للمالكين أو المسيرين سحب أي من المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك وقت المعاينة

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 30: يجب على المنشآت القائمة قبل تاريخ نشر هذا المقرر و التي لا تستجيب للمقتضيات المقررة أن تقوم بكافة التعديلات اللازمة وفقا للنظم المعمول بها و ذلك في غضون سنتين.

المادة 31: يؤدى انتهاك شروط النظافة الصحية المنصوص عليها في ترتيبات هذا المقرر إلى سحب الاعتماد دون المساس بالعقوبات المطبقة في مجال النقل والتجارة و الشرطة الصحية وأحكام القانون الجنائي.

المادة 32: ستحدد الطرق العملية لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا المقرر و ستوضح كلما دعت الحاجة غلى ذلك.

المادة 33: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيطرة والمديرين المكلفين بالمصالح البيطرية والإنتاج الحيواني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0821 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن إنشاء نظام معلوماتى وطنى حول الثروة الحيوانية و ينظم البرنامج المكلف بتنفيذه

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 2013-024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتضمن القانون التوجيهي الزراعي الرعوي، ينشأ بوزارة البيطرة نظام معلوماتي وطني حول الثروة الحيوانية وبرنامج يكلف بتنفيذه.

المادة 2: يهدف هذا النظام إلى مركزة و جمع البيانات الإحصائية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية وتحليلها ونشرها، و كذلك المؤشرات المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية

المادة 3: تتولى مديرية السياسات والتعاون والمتابعة و التقييم بوزارة البيطرة تسيير هذا النظام، تقوم بمهامها بالتعاون الوثيق مع مصالح الوزارة وجميع الفاعلين المعنيين بهذا القطاع في حدود صلاحياتهم النظامية.

و لهذا الغرض، تقوم مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم بتنفيذ برنامج مخصص لهذا النظام تتمثل مهامه فيما

- إعداد خطط عمل البرنامج و المصادقة عليها،
- إعداد و اعتماد أدوات جمع البيانات، و كذلك منهجيات تنفيذ النظام،
- تأمين جميع البيانات المجمعة والممركزة

- مسك سجلات وطنية للمنمين والمنتجين والحيوانات
- تحليل البيانات والمؤشرات المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية.

يكلف البرنامج أيضا بتنسيق و تأطير نقاط الاتصال الجهوية للنظام و مسؤولي متابعة برامج تنمية الثروة الحيوانية من أجل توحيد المعلومات على كافة أنحاء التراب الو طني

المادة 4: يتمحور البرنامج حول هيئتين: وحدة تنسيق و جهاز ميداني.

المادة 5: وحدة التنسيق هي الجهاز الفني المكلف بإنعاش أنشطة البرنامج وتنسيقها الفني ويرأسها مدير السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم الذي يتولى تنفيذ المهام القيادية للنظام بالاعتماد على فريق من أطر المديرية من بينهم:

- مسؤول عن استغلال ونشر إحصائيات الثروة الحيوانية؛
 - مسؤول عن متابعة المؤشرات؛
 - مسؤول معلوماتية؛
 - عمال للدعم؛

يمكن لوحدة التنسيق أن تستدعي أي خبرة تعتبرها مفيدة لأداء مهامها والاضطلاع بأنشطتها

المادة 6: يتألف الجهاز الميداني للنظام من جميع الأشخاص والمنظمات المكلفة بجمع البيانات الميدانية. و ينتظم هذا الجهاز الميداني على شكل شبكة من الوكلاء التابعين للمصالح الفنية اللاممركزة للوزارة، و المنظمات المهنية

والقطاع الخاص، الذين ينتدبهم البرنامج لجمع البيانات عن قطاع الثروة الحيوانية. المادة 7: يجوز للبرنامج، عند الحاجة، أن يكتتب مؤقتا استقصائيين ووكلاء طباعة فضلا عن عمال للدعم، وفقا للإجراءات المعمول بها

المادة 8: يكلف البرنامج بتعبئة الموارد اللازمة لتمويل أنشطة النظام

وتتألف موارد البرنامج من:

- الموارد المخصصة في إطار ميزانية الدولة،
- الموارد المخصصة في إطار التمويل الخارجي،
 - المنح والهدايا والوصايا،
 - أموال الدعم الأخرى.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مقرر مشترك رقم 0822 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2017 يتضمن تنظيم المهن الرعوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 11 و 12 من القانون رقم 2013_024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتضمن القانون التوجيهي الزراعي

الرعوي، توضع، وفقا لهذا المقرر، قائمة وشروط ممارسة المهن الرعوية.

المادة 2: تحدد قائمة المهن الرعوية طبقا للبيانات المذكورة في الجدول المرفق بهذا المقرر والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 3: يكمل هذا الملحق و يحين بقرار من الوزير المكلف بالبيطرة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة 4: يلزم كل شخص يمارس مهنة رعوية بالحصول على ترخيص مسبق لممارسة المهنة أو شهادة تأهيل صادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة 5: تبقى الترتيبات المتعلقة بالشروط التي تحكم ممارسة المهن الخاضعة للتنظيم سارية المفعول. المادة 6: تحدد شروط الحصول على ترخيص الممارسة و شهادة التأهيل بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة

المادة 7: تضع الوزارة المكلفة بالبيطرة مناهج تدريبية، بالتشاور مع وزارة التشغيل و التكوين المهنى وتقنيات الإعلام و الاتصال، من أجل ممارسة المهن التي تتطلب خبرة خاصة والتي لا يغطيها بعد نظام التكوين المهنى الوطني.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة والأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام و الاتصال والأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعين: 10000 أوقية